الأمم المتحدة
A/78/999
الجمعية العامة
Distr.: General
4 September 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يسرّني أن أرفق طيه الوثيقة الختامية لمنتدى سمرقند الرابع لحقوق الإنسان، الذي عُقد في سمرقند بأوزبكستان يومي 13 و 14 حزيران/يونيه 2024 (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 71 (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) أولوغبِك **لاباسوف**
الممثل الدائم

160924 100924 24-15974 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

إعلان سمرقند بشأن الحماية العالمية لحقوق الإنسان في سياق تغير المناخ: التزامات وإجراءات من أجل مستقبل مستدام

نحن، المشاركين في منتدى سمرقند الرابع لحقوق الإنسان، المعنون "**التحديات البيئية: ضمان إيجاد حلول مستدامة لمستقبل حقوق الإنسان في عالم متغيّر**"، الذي عُقد في سمرقند بأوزبكستان يومي 13 و 14 حزيران/يونيه 2024،

إذ نعرب عن تقديرنا **لفخامة الرئيس شوكت ميرضيائيف، رئيس جمهورية أوزبكستان،** على مبادرته لعقد هذا المنتدى، على النحو المعلن عنه في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

وإذ نؤكد أن المنتدى الآسيوي الأول لحقوق الإنسان، الذي نُظم في أوزبكستان عام 2018، أدخل "روح سمرقند" الخاصة ضمن الممارسة العالمية وسنّ التقليد الجيد المتمثل في عقد منتديات كل سنتين، تكون مكرَّسة لأكثر القضايا إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان؛

وإذ ننوّه إلى أنه نتيجة للتغيرات المناخية العالمية، ظهرت أزمة إيكولوجية حرجة على هذا الكوكب، حيث بدأت تشتدّ حدة مشاكل من قبيل ندرة مياه الشرب وتلوث البيئة وتآكل التربة والعواصف الغبارية والرملية الهوجاء واختفاء التنوع البيولوجي وانخفاض الإنتاجية الزراعية، مما يؤكد أهمية المشاكل البيئية العالمية وضرورة بذل جهود مشتركة لمعالجتها؛

وإذ نسلّم باشتداد الآثار السلبية لهذه العمليات على جميع القارات والبلدان، ولا سيما في منطقة آسيا الوسطى، حيث تبلغ معدلات ارتفاع درجات الحرارة ضعف المتوسط العالمي ولا تزال تعاني من آثار كارثة بحر آرال؛

وإذ نقدّر غاية التقدير تجربة أوزبكستان في ميدان حماية وإصلاح النظام الإيكولوجي لمنطقة بحر آرال، وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وانتقال البلد إلى الاقتصاد "الأخضر" والحياد الكربوني، وكذلك جهودها لزيادة قدرة الطاقة المتجددة إلى نسبة 40 في المائة بحلول عام 2030، وإنشاء غابة تزيد مساحتها عن مليوني هكتار بمنطقة بحر آرال الجافة، وتنفيذ المشروع الوطني "ياشيل ماكون" (الفضاء الأخضر) الذي يتضمن زراعة بليون شتلة؛

وإذ نقرّ بالدعم الواسع النطاق من المجتمع العالمي للتدابير التي اتخذتها أوزبكستان في هذا المجال، ولا سيما اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات هامة بالإجماع مثل "**إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية**" و "**التحديات البيئية التي تواجهها منطقة وسط آسيا: تعزيز التضامن الإقليمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والرخاء**"؛

وإذ نسلّم بأن تغير المناخ والكوارث البيئية أصبحا عقبتين وتحديين رئيسيين يحولان دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، والحصول على الماء والغذاء، وكذلك الحق في العيش في بيئة وسكن آمنين ونظيفين وصحيين ومستدامين،

وإذ نشير إلى أن الأشخاص الذين يحتاجون في المقام الأول إلى الحماية الاجتماعية هم الذين يعانون من ذلك، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والنساء والأطفال؛

وإذ نؤكد الطابع الملح للتحديات التي تواجه المجتمع العالمي في سبيل حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ العالمي وضخامة تلك التحديات، وضرورة اتخاذ إجراءات عالمية موحدة وعاجلة لمواجهة تلك التحديات وتقليل أثرها على حياة جميع شعوب العالم ورفاهها؛

وإذ نشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية ما لمواطنيها من حقوق الإنسان من الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الواجبات التي لا تحتّم عليها فقط التخفيف من آثار تغير المناخ بل أيضاً التكيف معها، وضمان ألا تنتهك تدابير التكيف حقوق الإنسان وأن تسهم في تعزيزها؛

وانسجاماً مع روح المادة 2 من اتفاق باريس، التي تدعو إلى النظر في حقوق الإنسان في سياق المبادرات المناخية، يولى اهتمام خاص لضرورة دعم البلدان النامية، الذي ينطوي على نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم المالي وبناء القدرات لضمان قدرتها على حماية حقوق الإنسان في مناخ متغيِّر؛

وإذ نكرر الإعراب عن القلق بوجه خاص إزاء أثر تغير المناخ على الفئات المهمَّشة التي تتعرض أساليب حياتها التقليدية وسبل عيشها للخطر، ***وإذ نؤكد*** ضرورة الاعتراف بحقوق هذه الفئة وحمايتها وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً؛

وإذ نؤكد ضرورة إنشاء وتعزيز آليات مالية لدعم البلدان والمجتمعات المحلية التي تواجه أكبر التحديات في مجال تغير المناخ وحماية حقوق الإنسان، وهو ما لا يشمل الدعم المالي الدولي فحسب، بل يشمل أيضاً ابتداع أدوات مالية مبتكرة تعزِّز التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ نشدد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتبارهما صكين دوليين أساسيين لتعبئة المجتمع العالمي من أجل التصدي للتحديات التي يشكلها تغير المناخ وضمان حماية حقوق الإنسان في هذا السياق؛

وإذ نذكِّر بالالتزام المنصوص عليه في اتفاق باريس والذي يلزم الدول باحترام التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ؛

وإذ نشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/37[1] و 20/35[2] و 11/40[3]، التي تتناول حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشباب، مع مراعاة الضرر البيئي وتغير المناخ، والتي تنص على أن المناخ الآمن عنصرٌ حيوي من عناصر الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لا غنى عنها لحياة الإنسان ورفاهه؛

وإذ نستلهم روح التقدم والتحديات القائمة في عصرنا، ***ونؤكد*** ضرورة مراعاة المبادئ البيئية في أساس البناء الدستوري والتشريعات على الصعيدين الدولي والوطني؛

---

(1) A/HRC/RES/37/8.

(2) A/HRC/RES/35/20.

(3) A/HRC/RES/40/11.

وإذ نسلّم بأن تعميم مراعاة البيئة في دساتير العالم ليس مسألة تتعلق بحفظ البيئة فحسب، بل أيضاً بأساس التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ نؤكد أن دستورية القانون البيئي ينبغي أن تصبح عنصراً إلزامياً في الاستراتيجية الإنمائية لكل دولة، كما يتضح من تجربة أوزبكستان المتمثلة في اعتماد دستورها في عام 2023 في طبعة جديدة، حيث ينص فصل مستقل فيه على حق الإنسان العيش في بيئة ملائمة، ويحدد كذلك التزامات الدولة بتحسين البيئة وإصلاحها وحمايتها والحفاظ على التوازن الإيكولوجي؛

وإذ ننوّه إلى ضرورة أن تعتمد البلدان في جميع أنحاء العالم تدابير فعالة مشتركة للحد بدرجة كبيرة من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان من جراء تغير المناخ، ***وإذ نسلّم*** بمسؤوليتها الجسيمة عن حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وضمان الترابط بين الرفاه البيئي وحقوق الإنسان وعدم الفصل بينهما في أي نظام سياسي وقانوني؛

وإذ يجمعنا هدف مشترك يتمثل في إيجاد مستقبل عادل ومستدام وشامل لجميع شعوب العالم،

نعلن بموجبه التوصيات والمقترحات التالية:

التوصيات الرئيسية:

1 - التسليم بالأهمية القصوى **لمبادرة فخامة الرئيس شوكت ميرضيائيف، رئيس جمهورية أوزبكستان،** المتعلقة **باتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "حماية حقوق الإنسان ومكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ في آسيا الوسطى في آن واحد"**، وذلك على وجه التحديد للتخفيف من آثار التحديات المناخية الشديدة التي تواجهها البشرية، والذي هو بلا شك مجال ذو أولوية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

2 - الدعوة إلى الاعتراف العالمي بحق الإنسان المتأصل في العيش في بيئة صحية وإعماله، وكذلك اعتماد تدابير لتكريس هذا الحق، عند الاقتضاء، في الوثائق الإطارية الوطنية والإقليمية والعالمية و/أو السياسات والتشريعات الوطنية؛

3 - تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية دولية ووطنية لضمان أن تراعي جميع التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره حقوقَ الإنسان، ولا سيما حقوق أضعف الفئات؛

4 - توسيع وتعميق التعاون الدولي في مجال البحوث وتبادل البيانات بشأن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجيات فعالة للتكيف على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك دعم البحوث وتبادل المعارف وأفضل الممارسات وابتداع حلول مبتكرة للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

5 - استحداث سياسات وخطط عمل وطنية متكاملة بشأن تغير المناخ، مع مراعاة حماية حقوق الإنسان، ومع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، وهو ما يعني وضع نهج متكاملة تتصدى في الوقت نفسه للتحديات المناخية وتعزِّز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على المياه النظيفة والغذاء والصحة والبيئة الآمنة؛

6 - وضع برامج تربوية وحملات إعلامية تهدف إلى زيادة الوعي العام بالصلة الرابطة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، من أجل تعزيز المسؤولية البيئية وتشجيع مشاركة المواطنين، وتشمل معلومات عن السبل التي يمكن لكل فرد أن يسهم بها بصفة فردية وجماعية في حماية البيئة وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على دعم الفئات الضعيفة؛

7 - إنشاء وتعزيز آليات لضمان إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتغير المناخ إلى القضاء، بما في ذلك آليات وبرامج الدعم المتخصصة، ولا سيما بوسائل لا تشمل تقديم المساعدة القضائية فحسب، بل أيضاً عن طريق وضع إجراءات لمعالجة المطالبات المتصلة بالانتهاكات البيئية وانتهاكات تغير المناخ وتسويتها بفعالية؛

8 - زيادة التمويل لدعم البحوث والمشاريع الرامية إلى دراسة أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان ووضع استراتيجيات للتكيف معه والتخفيف منه، لا سيما في أشد المناطق ضعفاً؛

9 - ضمان تصميم تدابير تغير المناخ وتنفيذها بطرق تقلِّل من أوجه عدم المساواة وتعزز حقوق الإنسان، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة؛

10 - وضع وتنفيذ آليات تضمن المشاركة الفعلية للفئات المهمشة في صنع القرارات المتعلقة بالمناخ عن طريق إنشاء منابر للحوار يتسنى لها فيها التعبير عن آرائها واقتراحاتها، وضمان مراعاة هذه الآراء عند تصميم وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

11 - استحداث نُهج تجمع بين حماية حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الحصول على المياه النظيفة والغذاء والصحة والبيئة الآمنة التي تتطلب تعاوناً وتنسيقاً قطاعياً بين مختلف مستويات الحكومة والمنظمات المجتمعية؛

12 - التشجيع على وضع وتطبيق تكنولوجيات نظيفة وممارسات زراعية وإنتاجية مستدامة تراعي حقوق ورفاه جميع الفئات، مع التركيز على دعم الابتكار وتوفير الحوافز للمؤسسات التجارية والأفراد لاعتماد التكنولوجيات النظيفة والفعالة في استخدام الطاقة وممارسات لتدبير الموارد تقلِّل من وقعِها البيئي؛

13 - توسيع نطاق المشاركة المجدية للأطفال والشباب في العمليات المتصلة بالمناخ، بما في ذلك من خلال حوار "**تمكين العمل المناخي**"، والمشاركة في برنامج المندوبين الشباب التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واستكشاف الفرص المتاحة لدعم أولويات **حركة الشباب المعنية بالمناخ**؛

14 - إنشاء آليات مختلفة للمساءلة والرقابة تكفل تقيد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان أثناء تنفيذ اتفاق باريس؛

15 - تعزيز أواصر التعاون والتضامن الدوليين في مجال مكافحة تغير المناخ لضمان احترام الجهود العالمية لحقوق الإنسان وحمايتها والإسهام في الحد من أوجه عدم المساواة.

ونسلّط الضوء على مجالات العمل التالية ذات الأولوية التي ستسهم في تحقيق رسالتنا ورؤيتنا المشتركتين لمستقبل مستدام،

1 - إنشاء فريق عامل دولي معني بتغير المناخ وحقوق الإنسان لتنسيق الجهود وتبادل أفضل الممارسات ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية، بما في ذلك وضع **مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "حماية حقوق الإنسان ومكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ في آسيا الوسطى في آن واحد"**؛

2 - وضع واعتماد صك قانوني دولي مكرس خصيصاً لحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، يتضمن معايير ملزمة قانوناً للبلدان؛

3 - مراعاة مبدأ "**عدم إلحاق الضرر**" في جميع السياسات والبرامج المتصلة بتغير المناخ لمنع الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان؛

4 - تشجيع القطاع الخاص على تنفيذ ممارسات ومعايير مستدامة لمسؤولية الشركات بهدف الحد من تأثير المناخ وتحسين حماية حقوق الإنسان؛

5 - وضع معايير دولية لتقييم أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع منهجيات وأدوات تقدُّمِية تعكس بصورة كافية الأثر المعقد لتغير المناخ على حياة الناس وصحتهم وظروفهم المعيشية وفرص حصولهم على الموارد الأساسية، مثل المياه النظيفة والغذاء؛

6 - إدماج التقييمات الشاملة لأثر حقوق الإنسان في جميع المشاريع والبرامج المناخية، استناداً إلى مبادئ الشفافية والشمولية والإنصاف، وضمان ألا يؤدي العمل المناخي إلى الحد من انبعاثات الكربون وتحسين الاستدامة البيئية فحسب، بل أيضاً إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها فعلا؛

7 - تنظيم حملات إعلامية وتربوية، وكذلك وضع وتنفيذ مبادرات اتصال مخطَّط لها بصورة استراتيجية بهدف إطلاع الجمهور على أهمية بعض القضايا، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للتحديات العالمية مثل تغير المناخ وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وغيرها؛

8 - تحفيز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر من خلال اتخاذ تدابير شاملة وتكثيف تدفقات الاستثمار في القطاعات المساهمة في التنمية المستدامة، بما في ذلك تمويل مشاريع الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، واستحداث تكنولوجيات مستدامة تهدف إلى الحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري، وتقليل الانبعاثات الضارة في الغلاف الجوي إلى أدنى حد، وتشجيع الإنتاج الأنظف؛

9 - وضع برامج دعم للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم تهدف إلى الأخذ بممارسات مستدامة بيئياً وإيجاد فرص عمل مترفِّقة بالبيئة؛

10 - اعتماد تدابير صارمة لتحميل المسؤولية للشركات والمنظمات التي تضر أعمالها بالمناخ والبيئة؛

11 - إنشاء هيئة دولية متخصصة تنظر في الحالات المتصلة بانتهاكات الالتزامات المناخية من قِبل البلدان والشركات التي لها تأثير سلبي كبير على المناخ وحقوق الإنسان؛

12 - وضع وتنفيذ آلية عالمية لفرض ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للشركات والبلدان، على أن تُستخدم عائداتها لتمويل مشاريع التكيف مع تغير المناخ وحماية حقوق الإنسان في أشد المناطق ضعفاً؛

13 - الاستثمار في إنشاء مدن ومستوطنات ذكية مجهَّزة بتكنولوجيات تكفل التقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي وضمان القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتحسين نوعية حياة السكان؛

14 - وضع برامج تربوية دولية تهدف إلى زيادة الوعي بتغير المناخ وأثره على حقوق الإنسان وسبل العمل على المستويين الفردي والجماعي؛

15 - إنشاء وتنفيذ نظام دولي للوسم الرقمي للسلع والخدمات يتيح للمستهلكين رؤية البصمة الكربونية للمنتجات، وتشجيع المنتجين على خفض الانبعاثات، وتشجيع المستهلكين على اتخاذ خيارات أكثر استدامة؛

16 - إنشاء برنامج دعم عالمي للناس الذين أُجبروا على مغادرة بيوتهم بسبب تغير المناخ، بما في ذلك توفير فرص جديدة للسكن والتعليم والعمل في المجتمعات المضيفة؛

نحن المشاركين في منتدى سمرقند الرابع المكرس لتقوية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق تغير المناخ العالمي، إذ نسلِّم بالتزامات الدول وبدور المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية، نحيل طيه توصيات منتدى سمرقند الرابع لحقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.